



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (15) لسنة 2024 بشأن قروض وتمويلات موظفي القطاع العام

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (40، 72) منه، ولأحكام التعليمات رقم (25) لسنة 2021 بشأن التعامل مع أقساط قروض وتمويلات الموظفين، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (12) لسنة 2023 بشأن استمرارية الدورة المالية للاقتصاد الوطني وتعديلاتها، والتعليمات رقم (2) لسنة 2024 بشأن منح سقف جاري مدين لموظفي القطاع العام المقترضين وتعديلاتها، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم إجراءات التعامل مع أقساط القروض والتمويلات الممنوحة لموظفي القطاع العام.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

التعامل مع أقساط قروض وتمويلات موظفي القطاع العام

في ضوء إنتهاء فترة نفاذ أحكام المواد (3، 5) من التعليمات رقم (2) لسنة 2024 وتعديلاتها بشأن منح موظف القطاع العام المقترض سقف جاري مدين/ تمويل مرابحة سلعية، تطبق أحكام التعليمات رقم (25) لسنة 2021 بشأن التعامل مع أقساط قروض وتمويلات الموظفين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)
إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)
التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيقها اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 3/11/2024م

د. فراس ملحم
المحافظ

زا